

أصول الشاشي

في أحد المأخذين حتى لو ثبت أن القيء غير ناقص .
فأبو حنيفة لا يقول بالانتقاد فيه .
ولو ثبت أن المس غير ناقص فالشافعي لا يقول بالانتقاد فيه لفساد العلة التي بني عليها
الحكم .
والفساد متواهم في الطرفين لجواز أن يكون أبو حنيفة رح مصيبة في مسألة المس مخطئا
في مسألة القيء والشافعي مصيبة في مسألة القيء مخطئا في مسألة المس فلا يؤدي هذا إلى
بناء وجود الإجماع على الباطل